وطيها دون الفرج ثم فاء لان الايلاء يختص بالحلف
على ترك الوطي في القبل والفيئة الرجوع عن ذالك فلا
تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها وان ادعى المولى تمام المدة
اي مدة الايلا وهي الاربعة اشهر صدق لانه الاصل او ادعى
انه وطيها وهي ثيب صدق مع يمينه لانه امر خفي لا يعلم
الا من جهته وان كانت التي آلى عنها بكرا او ادعت البكارة
وشهد بذالك بكارتها امراة عدل صدقت وان لم
يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه وان ترك الزوج وطيها
اي وطي زوجته اضرارا بها بلا يمين على ترك وطيها ولا عذر
له فمول وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له اربعة اشهر
فان وطى والا امر بالطلاق فان ابى طلق عليه الحاكم
او فسخ النكاح كما تقدم في المولى وان انقضت مدة
الايلا وبا حدهما عذر يمنع الجماع امر ان يفي بلسانه فيقول
متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطى او طلق ويمهل
لصلاة فرض وتحلل من احرام وهضم وكوم ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة ايام

واذعت

(كتاب الظهار)

دون الفرج ثم فاء وان ادعى تمام المدة او انه وطيها وهي
ثيب صدق مع يمينه وان كانت بكرا او ادعت البكارة
وشهد بذالك امراة عدل صدقت وان ترك وطيها اضرارا بها بلا
يمين ولا عذر فمول كتاب الظهار

مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الاعضاء لانه موضع
الركوب ولذالك سمي المركوب ظهرا والمراة مركوبة اذا غشيت
وهو محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فمن
شبه زوجته او شبه بعضها اي بعض زوجته ببعض من يحرم
عليه او بكل من يحرم عليه ابدا بنسب كامه واخته او رضاع كاخته
منه او مصاهرة كحماته او بمن يحرم عليه الى امد كاخت زوجته
وعمتها من ظهر بيان للبعض كان يقول انت علي كظهر امي واختي
او انت علي كبطن عمتي او عضو آخر لا ينفصل كيدها او رجلها
بقوله متعلق بشبه لها اي لزوجته انت او ظهرك او يدك
علي او معي او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه
او انت علي حرام فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او يمينا او قال
انت علي كالميتة والدم والخنزير فهو مظاهر جواب فمن وكذا لو قال
انت علي كظهر فلانة الاجنبية او كظهر ابي او اخي او زيد وان قال
انت علي او عندي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة
ونحوها دين وقبل حكما وان قال انت امي او كامي فليس بظهار الا
مع نية او قرينة وان قال الشعرك او سمعك ونحوه كظهر امي فليس
بظهار وان قالته لزوجها اي قالت له انت علي كظهر ابي فليست مظاهرة

وهو محرم فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او بكل من يحرم عليه ابدا
بنسب او رضاع من ظهر او بطن او عضو آخر لا ينفصل بقوله
لها انت علي او معي او مني كظهر امي وكيد اختي او وجه حماتي
ونحوه او انت علي حرام كالميتة والدم فهو مظاهر وان قالته
لزوجها

Copyright © King Saud University